

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (65)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان من علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في - 00:00:00

الاقوال والاعمال اللهم امين. واسأله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في ارض فلسطين. وفي سائر بلاد المسلمين اللهم امين شرعنا في الدرس الماضي في الاصل الرابع. وهو القياس - 00:00:30

تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن تعريف القياس لغة وشرعا ثم تكلم على حجية القياس فاحتاج للقياس من الكتاب ومن السنة ومن الاجماع. وقال ان اقوى حجج القياس هو الاجماع وذكر امثلة من - 00:00:50

الحوادث التي وقعت في عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم. واجمعوا فيها على حوادث او على حكم حوادث وكان ذلك الاجماع مبنيا على القياس. كما مر معنا في قصة مانعي الزكاة وموقف سيدنا ابي بكر الصديق رضي الله تعالى - 00:01:13 عنه وارضاه ثم الان سيذكر ما الذي يحتاج فيه بالقياس؟ ويمكن بارك الله فيكم ان الخص الكلام السابق فاقول القياس في الامور الدنيوية هذا حجة وهذا حجة باتفاق كون القياس حجة - 00:01:37

الامور الدنيوية هذا محل اتفاق اما في الامور الدينية هل القياس حجة ام لا بعض المعتزلة منع الاحتجاج بالقياس في الامور الدينية ومستند منعه هو العقل اذا منع الاحتجاج بالقياس في الامور الدينية عقلا - 00:02:01

عقلا وبعضهم منع القياس في الامور الدينية شرعا كابن حزم هذا القسم الثاني وبعضهم منع القياس غير الجلي واجاز القياس الجليل. والقياس الجلي هو ما كان او اولى بالحكم تمام - 00:02:26

اذا كان مثله في الحكم مثل المنطوق. او المنصوص عليه في الحكم او اولى منه هذا الجليل. ما سوى هذا غير جليل. جيد. وهذا قول داود داود بن علي الظاهري - 00:02:55

المتوفى في سنة مئتين وسبعين للهجرة ومنهم وهذا القسم الرابع الان من آآ منع القياس آآ في امور دينية لكن هذا القسم الرابع منع القياس في بعض الامور الدينية. واجازه في بعضها - 00:03:07

فمنع القياس مثلا في الحدود منع القياس في الرخص منع القياس في الاسباب منع القياس في التقديرات واضح لكن منع القياس في الكفارات. لكن لم يمنع القياس في سائر ابواب - 00:03:28

وانما في ابواب وهذا مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ووافقه في بعض هذه الامور بعض الفقهاء من مذاهب اخرى كما بعض الفقهاء مثلا بعض الاصوليين من المالكية بعض الاصوليين - 00:03:45

ان الشافعي وافقوا هذا المذهب الان في درسنا هذا سيتعرض لهذا الصنف وهنا قال ما يحتاج فيه بالقياس. يعني القياس يكون حجة في ماذا وما الذي لا يحتاج فيه بالقياس؟ ما هي الاشياء التي القياس ليس حجة فيها؟ هذا سيذكرها في اخر المبحث - 00:04:01 اذا بقي عندنا وقت اليوم اخذنا هذا كله او اقتصرنا على ما يسمح به الوقت. فقال رحمه الله المسألة الرابعة ما احتاجوا فيه بالقياس. تفضل لو تكرمت استاذ اثان بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولمشايخنا ولسامعينا والمسلمين. قال المؤلف العلامة احمد -

احمد بن جابر بن جبران رحمة الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. هم. المسألة الرابعة ما ا يحتاج فيه بالقياس.
ليعلم ان القياس حجة في الاحكام الشرعية عقلا وشرعيا. حتى في الحدود - 00:04:54

والرخص والتقديرات. والاسباب والشروط والموانع واصول العبادات والجزئيات كالقياس الحاجي وهو ما تدعوه اليه الحاجة الى مقتضاه على الاصح في الجميع. وحجة ايضا في الامور الدنيوية كالادوية مثلاً بان يكون دواء هذا المرض مثلاً حاراً فيفقد. فيجتهد -

00:05:14

الطبيب ويأتي بما يماثله في الحرارة لوجود العلة وهي موافقة كل منها لمزاج المرض وقد قرر الاطباء ان القياس عندهم ركن جليل من قواعد الطب. كما بين ذلك العلامة العطار في شرح - 00:05:44

نزهة الطبية فارجع اليه ان شئت. اذا تبرر ذلك فمن امثلة القياس في الحدود قياس النباش على السارق في وجوب القطع بجامع اخذ المال من حرص مثله خفية. وفي الكفارات قياس القاتل عنده - 00:06:04

على القاتل خطأ في وجوب الكفارة. بجامع القتل بغير حق. وفي الرخص قياس غير الحجر عليه في الاستنجاء به بجامع الجامد الطاهر القانيع. وفي التقديرات قياس نفقة الزوجة على الكفارة في تقديرها في حق الموسر - 00:06:24

كما في فدية الحج. وعلى المؤسر بمد كما في كفارة البقاع. بجامع ان كلها منها مال يجب بالشأن ويستقر في الذمة. واصل التفاوت من قوله تعالى لينفق ذو سعد من سعد. الاية. ومثاله في سبب - 00:06:44

مقاييس اللواقي على الزنا بجامع الاليال في فرج محروم شرعاً مشتهى طبعاً. ومثاله في الشرق قول الحنفية الجلد في الزنا عقوبة لا يشترط فيها الاسلام. فلا يشترط في الرجم. ومثاله في المانع قياس منع المحرم من استدامة - 00:07:04

ملك الصيد قياساً على منعه من لبس المخيط. بجامع حرمة الاحرام. ومثاله في اصول العبادات قياس جواز الصلة الایماء المقيسة على صلة القاعد. بجامع العدس. ومثاله في الحاج ضمان الدرك. وهو ضمان ثمنه ان خرج - 00:07:24

مبيعه مستحقاً. فالقياس يقتضي منعه لانه ضمان ما لم يجب. لكن الاصح صحته لعموم الحال اليه واذا سمي بالقياس الحاجي ولانه اذا لم يصح لتعطلت معاملة الغرباء وغيرهم انما يسيح بعد قبض الثمن الذي هو سبب الوجوب لا قبله. احسنتم - 00:07:44

قال رحمة الله تعالى المسألة الرابعة ما ا يحتاج فيه بالقياس اعلم ان القياس حجة في الاحكام الشرعية عقلا وشرعيا قوله عقلاً خلافاً لمن قال ان العقل يمنع من كون القياس حجة - 00:08:13

قوله شرعاً خلافاً لابن حزم القائل ان الشرع يمنع من كون القياس حجة قال رحمة الله اعلم ان القياس حجة ان القياس حجة في الاحكام الشرعية. اذا كلامه هنا في الاحكام الشرعية. طيب - 00:08:37

هل القياس حجة في الاحكام الدنيوية سيأتي الكلام بعد قليل اذا انت تستطيع ان تجعل القياس حجة في الاحكام الشرعية نعم في الاحكام الدنيوية نعم لكن في الاحكام الدنيوية هذا محل اتفاق - 00:08:58

في الاحكام الشرعية على الخلاف الذي بينته لك في اول الدرس. فقال اعلم ان القياس حجة في الاحكام الشرعية عقلا وشرعيا حتى في الحدود حتى غاية. يعني حتى ان القياس يكون حجة في الحدود. فيحتاج بالقيام - 00:09:18

الحدود ويحتاج بالقياس بالكافارات هذا الثامن ويحتاج بالقياس في الرخص على الثالث. ويحتاج بالقياس في التقديرات. هذا الرابع. ويحتاج به في الاسباب خامس والشروط سادس والموانع سابعاً واصول العبادات الثامن والجزئيات. التاسع - 00:09:40

اذا يحتاج به في هذه الامور التسعة. وهي امور شرعية ثم قال والجزئيات ومثل للجزئيات. فالمثال الاخير هذا مثال للجزئيات. قال كالقياس الحاجي. كالقياس وبين ما هو القياس الحاجي؟ فقال وهو ما تدعوه اليه الحاجة وهو ما تدعوه اليه الحاجة وهو ما تدعوه -

00:10:04

ال الحاجة اليه وهو ما تدعوه اليه الحاجة الى مقتضاه. وهو ما تدعوه الحاجة فيها ركة وهو ما تدعوه الحاجة الى مقتضاه على الاصح في الجميع على الاصح في الجميع اي على الاصح في المسائل التسع التي ذكرها. تمام؟ قوله هنا وهو ما تدعوه -

الى الحاجة الى اليه الاولى لا حاجة اليها تمام؟ قال رحمة الله تعالى وهو ما تدعو الحاجة الى مقتضاه على الاصح في الجميع. قوله على الاصح فيه اشارة الى وجود الخلاف - 00:10:58

قال وحجة ايضاً. تقدير الكلام ان القياس حجة ايضاً في الامور الدنيوية. وهذا باتفاق. والمراد بالامور الدنيوية الامور التي ليس مطلوباً فيها حكم والامور التي لا يطلب فيها حكم شرعاً - 00:11:18

ما مثل الامور الدنيوية؟ قال كالادوية مثلاً تماماً؟ فان مثل قال بان يكون دواء بان يكون دواء هذا المرض مثلاً عقاراً العطار بفتح العين وتنقيل القاف تجديد القاف عقار جمعه عقاير - 00:11:41

والمراد بالعقار الدواء هكذا ضبطه صاحب المصباح المنير. قال عقار بفتح العين وتنقيل القاف. تماماً عقار وهو غير العقار. العقار بفتح العين فتح القاف مع التخفيف على وزن سلام عقار على وزن سلام - 00:12:04

العقار هذا المال الذي يكون ثابتاً الدار النخل هذا يسمى عقار. وجمعه عقارات عقار جمعه عقارات. الاصل المالي الثابت. الذي لا ينتقل يسمى عقار لكن اذا كان آآ عقار فالمقصود به الدواء. فالان مثلاً لو عندنا مريض هذا المريض آآ الطبيب - 00:12:29

اعرف ان المادة الفلانية هذه ستساعد في شفاء مرضه. لكن هذه المادة عفواً لكن هذه المادة ليست متوفرة. فإنه ينظر مادة اخرى تشبه هذه المادة في خواصها حتى يصفها بذلك المريض. جيد؟ هذا قياس. اذا القياس يدخل في الامور الدنيوية هذا محل اتفاق -

00:13:00

ولذلك قال هنا بان يكون دواء هذا المرض مثلاً عطاراً حاراً فيفقد اي لا نجد هذا الدواء الاصلي المعروف. فيجتهد الطبيب ويأتي بما يماثله في الحرارة. جيد وجود العلة ما هي العلة؟ وهي موافقة كل - 00:13:30

منهما اي من المرض اي من الدواء المفقود والدواء الموجود من موافقة كل منهما لمزاج المرض. جيد ولا لا هذا قياس في امور دنيوية قال رحمة الله وقد قرر الاطباء ان القياس عندهم ركن جليل من قواعد الطب. كما بين ذلك العلامة - 00:13:53

العطار في شرح النزهة الطبية. فارجع اليه ان شئت اذا تقرر هذا فمن امثلة القياس. الان هو ذكر تسعة امور القياس يكون حجة فيها. سيمثل لكل واحد من هذه التسعة - 00:14:18

وهذا التمثيل يحتاج منك ان تكون متصوراً لهذه الامثلة. جيد. قال رحمة الله تعالى في الحدود مثال القياس في الحدود قال قياس النباش على السارق في وجوب القطع حد ورد في السارقين. يقول الله سبحانه وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - 00:14:35

النباش الذي يأخذ الكفن من الميت بعد دفنه هل هذا تقطع يده او لا واضح هل يقادس بالسارق؟ فتقول بقطع يده او لا يلحق بالسارق فلا تقطع يده واضح فقال هنا - 00:15:03

ان الفقهاء رحمهم الله تعالى تمام؟ اي الذين يقولون بالقياس في الحدود ان هؤلاء الفقهاء الحقوا النباش بالسارق فاوجبوا قطعاً يدي النباش الذي سرق الكفن لان الكفن مال اخذ من حرز مثله وهو القبر. الكفن مال لمن - 00:15:26

للوارس مال للوارث اخذ من حرز مثله فاذا بلغ نصاب السرقة فان هذا النباش تقطع يده جيد ولا لا؟ الحالا له بمن؟ الحالا له بالسارق فقال هنا قياس النباش على السارق في وجوب القطع بجامع - 00:15:52

اخذ المال الذي هو الكفن الذي للورثة من حرز مثله الذي هو القبر خفية. اذا هذا الجامع بين صورة النباش وصورة جيد هذا مثل قال في الحدود قياس النباش على السارق في وجوب القطع. بجامع اخذ المال من حرز مثله خفية - 00:16:13

قالوا وفي الكفار ما مثل الكفارات؟ قال قياس القاتل عمداً على القاتل خطأ في وجوب الكفارات بجامع القتل بغیر حق نحن درسنا في الفقه ان الكفارات يجب في قتل كل نفس محمرة لذاتها - 00:16:42

الكافرة يجب في قتل كل نفس بقيدين محمرة لذاتها خرج بقولنا محمرة اذا كانت هذه النفس ليست محمرة كما لو كان المقتول مرتد او كان المقتول حربياً. فلا يجب الكفارات. لأن هذه النفس ليست بمحمرة - 00:17:07

ولابد ان تكون هذه النفس محرمة لذاتها. خرج ما لو كان تحريمها لا لذاتها مثال ذلك نساء اهل الحرب واولاد اهل الحرب فانه يحرم قتلام. لكن تحريم قتلام ليس لذات انفسهم. وانما مراعاة لحق - [00:17:30](#)

مجاهدين في الغنية. لأن هؤلاء جزء لأن هؤلاء جزء من الغنية. فيحرم قتل النساء ويحرم قتل الاطفال من اهل الحرب مراعاة لحق المجاهدين. الذين يستحقون الغنية لا لذاتها. واضح؟ اذا - [00:17:55](#)

كفارة قتل النفس يجب بقيد القيد الاول ان تكون هذه النفس محرمة وان تكون هذه النفس تحريمها لذاتها. بناء على هذا الكفاره هذه ورد في النص بالقرآن الكريم انها تجب في قتل الخطأ - [00:18:15](#)

صح وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الاية الكريمة. ذكرت الاية الكريمة وجوب الكفاره في قتل الخطأ هل يقاس على قتل الخطأ؟ القتل العمد؟ فنقول ان من قتل عمدا تجب عليه الكفاره قياسا على قتل الخطأ ام لا - [00:18:35](#)

واضح؟ فقال هنا وفي الكفارات قياس القاتل عمدا طبعا هذا على مذهب الشافعية. لأن الشافعية يوجد يجيبون الكفاره حتى في القتل العمد. واضح؟ قال وفي الكفارات قياس القاتل عمدا على القاتل خطأ في وجوب - [00:18:55](#)

الكافاره تمام؟ بجامع ما الجامع بين الاصل والفرع؟ ما هو الاصل؟ الاصل هو قتل الخطأ لانه منصوص عليه الفرع القتل عمدا. واضح؟ ما الجامع بينهما؟ جاء الجامع بينهما ان في السورتين ان في السورتين قتل - [00:19:16](#)

بغير حق ان في الصورتين قتلا بغير حق. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهذا مثال يصل الكفاره من لا يقيس بالكافاره؟ من يقول ان القياس ليس حجة في الكفارات - [00:19:36](#)

هل سيقيس هذا القياس؟ لا سيقول ان الكفاره وردت في قتل الخطأ وبالتالي نقتصر على ما ورد فيه النص فالقتل وعمدا لا تدخله الكفاره واضح ولا لا؟ نعم. وهذا رأي الحنفية - [00:19:53](#)

بناء على انهم لا قياس عندهم في كفارات جيد لكن الامام الشافعي رحمه الله تعالى احتج عليهم قال انتم تقولون لا قياس في الكفارات مع انكم خالفتم اسلكم وقوستم في الكفاره. في اي كفاره قاسوا؟ قاسوا في كفاره الجماع - [00:20:12](#)

في نهار رمضان فان الجماع في نهار رمضان تمام فيه كفاره عتق رقبة فمن لم يجد صام شهرين متتابعين فمن لم يستطع اطعم ستين مسكينا. هذه الكفاره وردت في خصوص الجماع في نهار رمضان. لكن عند الحنفية وايضا عند المالكية - [00:20:32](#)

انه لو فعل مفطرا اخر غير الجماع فافسد الصوم بنحو اكل او شرب مثلا تجب عليه هذه الكفاره. جيد ولا لا؟ بناء على هذا قاسوة وما قاسوا قاسوا مقتضى اصلهم انه لا قياس في هذه المسألة. قال رحمه الله تعالى وفي الكفارات قياس - [00:20:54](#)

عمدا على القاتل خطأ في وجوب الكفاره بجامع القتل بغير حق. قالوا في الرخص الرخص يا اخواني تغيير الحكم او الحكم الذي تغير من صعوبة الى سهولة هذا باختصار. جيد الحكم الذي - [00:21:17](#)

غير من صعوبة الى سهولة هذا الحكم يسمى رخصة. هل الرخص تكون حجة في عفوا هل القياس يكون حجة في الرخص ام لا مذهب الشافعية نعم القياس يكون حجة في الرخص. لكن هنا - [00:21:37](#)

اريدك ان آآتركز معنـي قليلا. الامام الشافعي رضي الله عنه تارة قاس احتج بالقياس في الرخص وتارة قال في موضع من كتبه ان الرخص لا يتجاوز بها موضعها اذا جاءت الرخصة في موضع نقتصر على ذلك الموضع ولا نقيس غير ذلك الموضع عليه - [00:22:00](#)

منهم من قال ان الامام الشافعي رضي الله عنه له قوله في المسألة تارة يقول بالقياس في الرخص. وتارة يمنع القياس في الرخص ومنهم من قال نجع بين كلامي الامام الشافعي - [00:22:31](#)

رحمه الله تعالى. فنقول ان الامام الشافعي اذا ظهرت اذا ظهر المعنى في الرخص ظهرت العلم الرخصة فانه يحتاج بالقياس في الرخص اذا كانت الرخصة لم يظهر فيها المعنى بمعنى ان الامر فيها تعبدى فحين اذ يقتصر على موضع - [00:22:52](#)

ولا يقيس فيها. جيد ولا لا؟ وهذا هو الاقرب. اذا الرخص التي يدخلها القياس الرخص التي يحتاج فيها بالقيام هي الرخص معقولة المعنى دون غيرها. ولذلك في بعض الفروع الفقهية الشافعية لا يقيسون في الرخص - [00:23:17](#)

فمثلا عندنا في القصر القصر رخصة والقصر انك تصلي اربع ركعات ركعتين شرطه ان يكون هذا السفر وطبعا القصر ليس له الا سبب

واحد وهو سفر ان يكون هذا السفر مسيرة مرحلتين - 00:23:40

فلو انك ذهبت مرحلة وعدت مرحلة مجموع ذلك مرحلتين فهل لك ان تترخص او لا هذه السورة يقاس على سورة ما لو سافر الى منطقة تبعد من مؤمن سور بلدته مرحلتين او لا - 00:24:04

لا قياس هنا هذا غير معقول المعنى. جيد هنا لا قياس. ولديك صاحب الزبد رحمة الله تعالى عليه قال رخص قصو اربع فرد اداء وفائدت في سفر ان قصد ستة عشر فرسخا ذهابا - 00:24:28

في السفر المباح حتى ابي. يقصر حتى يعود لكن في الذهاب فقط. لكن لو كان المجموع مجموع الذهاب والاياب يساوي مرحلتين ليس لك ان تترخص بمقتضى القياس ان لك ان تترخص. جيد. اذا هذا مثال لما - 00:24:47

لا يدخله القياس من الرخص لكن اذا كانت العلة معقوله فان الشافعية يقولون ان القياس حجة في الرخصة حينئذ. هنا مثل بمثال قال وفي الرخص قياس غير الحجر عليه في الاستنجاج به - 00:25:05

تمام؟ فالاستنجاج ورد بالحجر النبي صلى الله عليه وسلم آآ استنجاج بالحجارة واضح وفي حديث سلمان نهانا ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار الفقهاء الحقوا بالحجر كل جامد طالع طاهر غير محترم - 00:25:24

هل هذا منصوص عليه كل جامد قالع غير محترم. طاهر غير محترم ليس منصوص عليه. الحقوه بايش الحقوه بالحجر قياسا طيب الاستنجاج هذا هل هو رخصة او لا ما وجه الرخصة فيه؟ - 00:25:50

ماذا؟ لا لا يرفع النجاح. انت لما تعرفي سنجاب ماذا تقول ايش؟ ازالة النجاسة. يزيل النجاسة ولديك هذا التعبير هذا التعبير نظر فيه بعض المحققين من اصحاب الحواشر قال التعبير هذا في في عفوا في التعريف هذا ان الاستنجاج ازالة الخارج الجنس من الفرج عن الفرج بمعنى - 00:26:07

ازالة التعبير بالازالة هذا فيه تسامح الا فالاستنجاج مخفف. للنجاسة وليس مزيلا للنجاسة. هذا وجه الرخصة الاستنجاج يخفف النجاسة لا يزيل النجاسة. هذا وجه الرخصة. جيد. اذا الاستنجاج بالحجر هذا رخصة - 00:26:47

طبعا الكلام هنا عن الاستنجاج بالحجر. اما لو كان الاستنجاج بالماء هذا مزيل. لا كلام فيه وممكن نقول التعريف هذا للاستنجاج الاستنجاج ازالة الخارج الجنس يجعله التعبير بالازالة تعبير اغلي لوجود ما - 00:27:10

لكن في حالة الحجر تخفيف لا ازالة. اذا هنا موضع الرخصة تقاس الفقهاء رحمة الله تعالى على الحجر الوارد في النص قاسوا عليه كل جامد قالع طاهر غير محترم. هذا من الفقهاء - 00:27:28

الله تعالى عملا بان القياس حجة في الرخص جيد مع ان بعضهم يمكن ان يمنع من هذا. يقول اصلا ما في القياس هنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى حاجته امر عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان يأتيه باحجار ليستنجي به بها - 00:27:48

فجاءه بحجرين وروثة القى الروثة وقال انها رجس او رجس. لم يقل له انها ليست بحجر لو كان الحجر متعينا هو الحجر العرفي لكان التعديل انها ليس بحجر واضح لكن قال انها ليست بالجنس. فدل ذلك على انها لو كانت مادة اخرى ليست نجسة - 00:28:12
ينطبق عليها الحد الذي ذكره الفقهاء جاز الاستنجاج بها يتضح فيمكن ان يقول ان النص يتناول هذا اصلا. وحينئذ لا حاجة الى القياس بناء على هذا نذكر مثلا اخر حتى تتضح الصورة - 00:28:46

عندنا نوع من انواع البيع اسمه بيع العرايا هو ان تبيع الربط على رؤوس النخل بالتمر ويكون هذا البيع بالقرص ويكون في دون خمسة اوصى. صح؟ هذه الرخصة وردت في ماذا؟ وردت في الربط والتمر. قاس الفقهاء - 00:29:05

رحمة الله تعالى على الربط العنبر تجوزوا بيعا عن ابيب الزيبيب مع ان هذا ليس محل النص. لكن الحقوه بالربط والتمر قياسا واضح هذا القياس قياس مبني على هذه المسألة الاصولية. وهي ان القياس يدخل في - 00:29:30

ولذلك قال لكم في صفة الزبد العلم ابن عثمان رحمه الله تعالى وشرط بيع النقد بالنقد كما في بيع مطعم لو طعم تقاپض المجلس والحلول زد ان ما تمايل بجنس يتحدد. وانما يعتبر التمايل حال - 00:29:54

كمال النفع وهو حاصل في لبن والتمر وهو بالربط رخص في دون نصاب اقل من خمسة اوصى كالعنبر هنا محل الشاهد كالعنبر جيد

اذا الرخص يحتاج بها بالقياس فيها. جيد. قال رحمة الله وفي التقديرات - 00:30:15

في التقديرات ايضا اي ان القياس يكون حجة في التقديرات. هذا يحتاج منك الى بعض التركيز ايضا ما مثاله؟ قال مثاله قياس نفقة الزوجة على الكفارة في تقديرها في حق الموسر بمدينة - 00:30:39

كما في فدية الحج وعلى المعسر بمد كما في كفارة الواقع نحن نعرف من الفقه ان اسباب وجوب النفقة ثلاثة. هناك سبب رابع لكن عند الضرورة فقط. لكن الاسباب الاصلية - 00:31:00

وجوب النفقة ثلاثة السبب الاول الزوجية والسبب الثاني القرابة والسبب الثالث الملك. واضح؟ السبب الاول الزوجية الزوج يجب عليه ان ينفق على زوجته قال فقهاؤنا الشافعي رحمهم الله تعالى ان نفقة الزوجة نفقة مقدرة - 00:31:16

مقدرة لا بد فيها من مقدار محدد يعني. اه من اين اتيتم بالتقدير؟ الاية الكريمة لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاهم الله الاية تدل على وجوب النفقة. صح؟ من اين اتيتم بالتقدير - 00:31:38

قالوا الاية تدل على مسالitin تدل على انتبه معي تدل على وجوب النفقة اولاً لان الفعل هنا فعل مضارع اقتربن بلام الامر ما يدل على الوجوب وتدل على مسألة اخرى وهي ان النفقة تتفاوت. بحسب حال الزوج. لينفق ذو سعة من سعته - 00:31:58

ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاهم الله. اذا دلت على وجوب النفقة ودللت على على اصل التفاوت في النفقة طيب بعد ذلك نحن نقول اي معاشر الشافعية يقولون نحن نقوم ان هذه النفقة مبنية على المعاوضة - 00:32:23

لان النفقة بمقابل ماذا؟ بمقابل التمكين. ولذلك الناشر لا تستحق النفقة تسقط نفقة فلما كان الامر كذلك وجب ان تكون هذه النفقة نفقة مقدرة لانها مبنية على ماذا؟ مبنية عن معاوضة. طيب كيف تقدرونهما؟ قالوا ننظر في الكفارات - 00:32:44

فنظرنا في الكفارات وجدنا ان كفارة الاذى في الحج نصف صاع يقول الله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك - 00:33:12

صدقة هنا مقدارها مدان لكل مسكون المدان يساوي نصف صعب اذا قالوا هذه اعلى او هذا اعلى مقدار يدفع في الكفارات والفاء اذا هذا المقدار يكون واجبا على الغني في نفقة الزوجة - 00:33:29

اذا لاحظ مع الشافعية سلموا بالتفاوت بين الغني والفقير. لكن فقط زادوا تقديرا. جيد ولا لا؟ فقدروا ان نفقة الزوجة تساوي مدين. من اين اخذوا هذا؟ اخذوا هذا باعالي اعلى مقدار يجب لمسكون - 00:33:55

في فدية الاذى في الحج ونظروا في بقية الكفارات فوجدوا ان المقدار الذي يعطى للفقير او المسكون عبارة عن واحد فجعلوا هذا المقدار هو الواجب على الزوج المعسر واضح اذا قدرروا نفقة الزوجة - 00:34:17

باعتبار زوجها المعسر بموت وقدروا نفقة الزوجة باعتبار زوجها الموسم بمدين. وجعلوا لزوجة المتوسط مدا ونصفا. اتضح؟ اذا الشافعية اخذوا هذا التقدير في نفقة الزوجة اي زوجة الموسر بالقياس على ماذا - 00:34:40

بالقياس على فدية الاذى في الحج. واخذ التقدير لزوجة المعسر بمد بالقياس على بقية كفارات فان قال قائل ما وجه الجامع ما الوجه الذي يجمع هذا الاصل وهذا الفرع؟ فقال هنا وجه الجامع ان كل منهما مال اوجبه الشرع - 00:35:03

انتبه الي. كل منهما مال اوجبه الشرع ويستقر في الذمة ولا يسقط واضح ولا لا؟ كل منهما مال اوجبه الشرع كون نفقة الزوجة ما اوجبه الشرح هذا واضح. كذلك فدية الاذى في الحج. كذلك بقية الكفارات. كونه يستقر في الذمة ولا يسقط - 00:35:27

ارأيت لو كان الذي عليه الكفارة مثلا اذا لم تكن بسببه او في فدية الصيام الى غير ذلك في تفاصيل يعني. تمام - 00:35:50

لكن في الاصل انها لا تسقط جيد ولا لا؟ طيب اذا هذا مال اوجبه الشرع لا يسقط تمام بل يستقر في الذمة والنفقة كذلك مال اوجبه الشرع خاصة نفقة الزوجة بل نفقة الزوجة حتى لو كان الزوج مثلاً منع النفقة فان - 00:36:07

نفقة الزوجة تستقر علينا في ذمتنا. بخلاف نفقة الاقارب الزوج اذا لم ينفق على اولاده مثلا او لم ينفق على والديه نفقة الاقارب لا تستقر في ذمتنا. لا تكون علينا عليه لا تصبح علينا. لكن نفقة - 00:36:29

الزوجة تصبح ديناً عليها إذا اشتركت نفقة الزوجة مع هذه الكفارات في أن كلًا منها مالً أو جبه الشرع يستقر في الذمة فكانت مقدرة إذا هذا قياس مبني على ماذا؟ أو هذا التقدير في نفقة الزوجة مبني على ماذا؟ مبني على أن القياس يحتاج به في - 00:36:45 - وأزيد المسألة وضوحاً لكم بمثال آخر وهو فقهاء المالكية رحمهم الله تعالى يقولون أن أقل الصداق ربع دينار أقل الصداق أقل المهر الذي تعطاه المرأة ربع دينار لا يجوز عندهم أن يكون صداق المرأة أقل من ذلك - 00:37:13

وهذا لا يجوز التراضي على إسقاطه لأنهم يجعلونه حقاً لله عز وجلًّا جيد ولا لا إذا أقل الصداق عندهم ربع دينار. من أين قدرتم هذا قدروا هذا بالقياس على على النصاب في السرقة - 00:37:41

السارق تقطع يده إذا سرق كم؟ إذا سرق النصاب بالسرقة كم نصاب بالسرقة؟ ربع دينار ثلاثة دراهم من الفضة اليوم قيمة الفضة الناقصة. لكن نقول ربع دينار. جيد؟ أه ما الجامع بين هذا وهذا؟ الجامع بين هذا وهذا. إن السارق يستباح عضو بسرقته هذا المقدار من المال - 00:38:04

كذلك المرأة يستباح عضو منها بدفع هذا المقدار من المال اتضحك ولا لا؟ هذا قياس في ماذا قياس في تقدير أقل الصداق عند المالكية يتضح يا أخي؟ هذا الفرع كيف وصلوا إليه؟ وصلوا إليه بالبناء على مسألة اصولية. هل القياس يكون حجة في التقديرات أم لا - 00:38:31

فمن يحتاج بالقياس سيبني هذا البناء. جيد حتى بعض من مثلاً يعني مثلاً الشافعية يقولون القياس حجة في التقديرات لكن لا يسلمون بهذا الفرع. جيد ولا لا؟ أه. فقال هنا - 00:39:00

وفي التقديرات قياس نفقة الزوجة على الكفارة في تقديرها في حق الموسر بمدين أي ان الواجب في حق الموسم مدان كما في فدية الحج أي قياساً على الواجب في فدية الحج - 00:39:16

وعلى المعسرين أي ومقدار النفقة على الزوج المعسر مد كما في كفارة الواقع أي في نهار رمضان. ما الجامع قال الجامع ان كلًا منهاما اي من ايش وايش نفقة الزوجة والاصلين المذكورين - 00:39:32

مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة تمام؟ وقصر التفاوت يعني قد يقول قال ما الدليل على التفاوت بين الغني والفقير اصل التتفاوت هذا منصوص عليه في القرآن. قال واصل التفاوت مأخذ من قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته - 00:39:56

الآية دلت على حكمين على وجوب النفقة وعلى التفاوت على اصل التفاوت. لكن تقدير النفقة هذا دليله القياس اتضحك جيد. قال ومثاله في السبب اي ومثال القياس في السبب قياس اللواط على الزنا - 00:40:18

معلومات ان الحد في الزنا اذا كان الزاني بكرًا ان يجلد مائة وان يغ رب عاماً واداً كان الزاني ثياباً ان يرجم. صح؟ طيب. في اللواط اللائي ما حده قال فقهاؤنا الشافعي رحمة الله اللائق يقياس على الزاني - 00:40:38

هذا القياس قالوا ما سبب وجوب الحد في الزنا السبب هو الزينة صح؟ ما سبب وجوب الجلد والتغريب او الرجل الزنا؟ تمام؟ اذا السبب هو الزنا اذا نقيس هذا السبب نقيس على هذا السبب اللواء - 00:41:01

فكذلك لو حصل اللواط فهو سبب لنفس العقوبة التي يستحقها الزاني. جيد؟ فقال بجامع ان كل كلًا منها من اللواط والزنا ايلاج في فرج محرم شرعاً صح مشتهن طبعاً هذا هو السبب هذا هو السبب الذي موجود في الاصل وهو الزنا - 00:41:24

الزنا ايلاج في فرج محرم شرعاً مشتها طبعاً. اللواط ايلاج في فرج محرم شرعاً مشتها طبعاً هذا السبب موجود في الاصل موجود في الفرع. اذا يوجب نفس العقوبة فهمت يا علي؟ طيب. قال ومثاله في الشرط - 00:41:52

القياس في الشرط هل الشرط يدخلها القياس او لا يدخلها القياس؟ قال يدخلها القياس يحتاج بالقياس في الشرط قال قول الحنفية الجلد في الزنا عقوبة لا يشترط فيها الاسلام فلا يشترط في الرجم - 00:42:14

الزاني البكر يقام عليه حد الجلد طبعاً حنفية ما في عندهم تغريم. التغريب عقوبة تعزيرية. ليست من ليست جزءاً من الحد اذا نقول البكر هذا يجب اذا زنا ان يقام عليه حد الجلد - 00:42:34

سواء كان مسلماً او كان كافراً جيد ولا لا؟ اذا الاسلام ليس شرطاً في اقامة بالنسبة للبكر كذلك الاسلام لا يكون شرطاً في اقامة حد

الرجم بالنسبة للثيب اتضحك ولا لا؟ واضح؟ فقال قول الحنفية الجلد في الزنا عقوبة لا يشترط فيها الاسلام - 00:42:57

فلا يشترط فيها الرجل جيد امثال اخر قياس الطواف على الصلاة في اشتراك الطهارة هذا اسهل. الطواف هذا تشرط فيه الطهارة او لا؟ من اين اتيت باشتراط الطهارة الحديث الطواف بالبيت صلاة. تمام. لكن ليس في كل الاحكام مثلا الصلاة يجب - 00:43:29

الاستقبال الشرط في الصلاة الاستقبال. استقبال قبلة. هل الطواف يشترط فيه الاستقبال جيد طيب الان الطهارة شرط الطواف من اين اتيت ان الطهارة شرط طواف بالقياس على الصلاة مثال اخر اوضح اكثر - 00:44:02

ما حكم من خطب الجمعة محدثا لا يصح لماذا؟ الطهارة شرط لصحة خطبة الجمعة. طبعا دون سائر الخطب خطبة الجمعة. من اين اتيت بهذا بالقياس على الصلاة. اوفر عليك. بالقياس على بالقياس على الصلاة - 00:44:24

لا سيما انتبه معي. لا سيما على قول من قال ان الخطبتيين نزلت منزلة الركعتين واضح وهذا قال به بعض الشافعية زايد ولا لا؟ لا سيما على هذا الرأي. واضح جدا - 00:44:46

ان الخطبتيين تنزل منزلة الركعتين. اذا يشترط او تشرط الطهارة في خطبتي الجمعة قياسا على اشتهر اشتراط الطهارة في الصلاة ولا لا؟ هذا مثال للقياس فيه احسن الله اليكم طيب قالوا بالمانعها انتبه معي - 00:45:02

بعض الانتباه هذا الفرع ومثاله في المانع قياس منع المحرم تمام؟ قياس منع المحرم من استدامة ملك الصيد. قياسا على منعه من لبس مخيط. بجامع الاحرام عندنا في محظورات الاحرام قتل الصيد صح؟ قتل الصيد - 00:45:25

الآلية الكريمة ماذا تقول يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد لو انا احرمت وكان عندي غزال غزال صيده حيوان بري وحشي مأكل صيد. احرمت عندي غزال. احرمت عندي ضبع. هذا صيد. اه - 00:45:57

هل يجوز استدامة وضع اليد عليه بالاحرام او لا يجوز؟ من محظورات الاحرام قتل الصيد. جيد الفقهاء قالوا كذلك لا يجوز لك ايها المحرم ان تستديم وضع اليد على الصيد - 00:46:26

احرمت ارسل الصيد فكه امش واضح ولا من اين هذا هل هذا منصوص عليه في القرآن غير منصوص عليه. طب من اين اتوا بهذا الفرع انتبه معي اذا احرمت هل يجوز ان تكون لابسا للمخيط - 00:46:45

لا يجوز هل يجوز استدامة اللبس للمخيط لا يجوز. اذا قالوا كما انه لا يجوز استدامة اللبس للمخيط كذلك لا تجوز استدامة وضع اليد على فهمتم؟ كما انه لا يجوز استدامة ان - 00:47:10

تبقى لابسا للمخيط في اثناء الاحرام لا تجوز هذه الاستدامة كذلك لا يجوز استدامة وضع اليد على الصين. بل اذا احرمته عندك صيد ارسله فادا ارسلته ثم انتهى احرامك لا يعود اليك - 00:47:32

الا بتملك جديد ولو ارسلته فتملكه غيرك اصبح مالكا له والديك الذي عنده حيوانات بريه هذى فرع هذا فرع مهم له انه لو احرم انه يجب عليه ارسال هذه الحيوانات البرية - 00:47:53

عنه بعض الطيور او البرية بعض الحيوانات البرية. تمام؟ اذا احرم يجب عليه ارسالها انظر ماذا قال قياس منع محرم من استدامة ملك الصيد مع ان هذا ليس في النص - 00:48:14

في النص ليس يا ايها الذين امنوا لا تستديموا ملك الصيد وانتم حرمنا لا تقتلوا الصيد وانتم حر تمام قياسا على منعه من لبس مخيط. اي من استدامة لبس النقيب - 00:48:32

من الاستدامة ها جيد ولا لا؟ بجامع ماذا؟ قال بجامع حرمة الاحرام ان هذا محظور في الاحرام ارجو ان يكون واضحا لكم. ولذلك انا نقلت هنا عبارة للعلامة ابراهيم البيجوري رحمه الله يقول فيها يجوز على مال يجب على - 00:48:50

اما ملك الصيد يجب على مالك الصيد ارساله اذا احرم. لزوال ملكه عنه بالاحرام. بمجرد ان تحرم ملك يزول عنه ولا يعود له بالتحلل من النسك - 00:49:12

اذا تحال من النسك لا يعود هذا الصيد ملكا لك الا بتملك جديد ومن اخذه بعد ارساله ملكه جيد طيب قال ومثاله في اصول العبادات.

اطلنا قليلا لا بأس نكمل هذا على الاقل - 00:49:34

قالوا مثاله في اصول العبادات قياس جواز الصلاة بالايام المقيسة على صلاة القاعد بجامع العجز انتبه معي في حديث سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهم قال كان لي كان بي بواسير - 00:49:54

فشكيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. في رواية فان لم تستطع فمستلقيا كم راتب صلى قائما ثم قاعدا ثم على جنب ثم مسترقيا - 00:50:20

اذا عجز ماذا يفعل؟ ماذا درستم في الفقه او ما بالراس ينعجز او ما بالطرف صح؟ فان عجز اجرى الاركان على القلب. صح؟ ما الدليل ما الدليل على هذا الان هذا في اصل العبادة - 00:50:37

انت ستجعله يتبعده بهذه الطريقة ستجعله يتبعده بدلا من الركوع بالايام بالراس او بالايام بالطرف بدلا من السجود بالايام تجعله يتبعد باجراء الاركان على قلبه. ما الدليل هل هذه منصوصة - 00:51:06

المنصوص اربع مراتب. صاحب الزبد قال ثم انحنى لعجزه ان ينتصب من لم يطق يقعد كيما يحب عجز عن القعود صلى لجنبه وباليمين اولى ومن خشوعه اذا قاما ذهابا صلى. وجوبا - 00:51:28

قاعدا كيف احب هذا في بعض النسخ وفيه ضعف المسائل التي يتضمنها. ثم ايش قال بعدين؟ ثم يصلی عاجز على الى هنا موجود في الحديث مستلقيا وبركوع والسبود او ما بالراس. ان يعجز فبالاجفان - 00:51:48

للقلب للعجز اجرى القلب بالاركان ولا يجوز تركها لمن عقل وبعد عجز ان يطغى شيئا فعلى ما الدليل على هذه المراتب لذلك بعض الفقهاء فقهاء الحنفية والمالكية وبعض الشافعية رحمهم الله قالوا انتبه معي. صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع - 00:52:09

على جنب فان لم تستطع فمستلقيا عجزت تسقط عنك الصلاة واضح كلنا؟ غير منصوصة في الحديث الشافعية قالوا الايام ورد لماذا وردت؟ ورد في صلاة النافلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته حيث توجهت به. ويومئ - 00:52:31

ويوتد عليها. صح؟ غير انه لا يصلی عليه المكتوبة. في بعض الروايات وكان يومئ بالركوع والسبود جيد ولا انا؟ اه اذا الامام ورد ايام بالراس لكن في صلاة النافلة فنقيس عليه صلاة الفريضة. هذا القياس الاول - 00:52:59

وثابت الايام بالراس فنقيس عليه الايام بالطرف تمام بجامع العجز في كل سور جيد ولا لا بل قالوا اذا جاز الايام في صلاة النافلة اذا صلى قاعدا على راحلته فجوازه عند العجز من باب اول في الفريضة - 00:53:19

معذرين ذلك بقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم وبقول النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتم به فاتوا منه ما استطعتم اذا هذا القياس من الشافعية ما او هذا الفرع من الشافعية لما قال الشافعية طبعا وافقهم بعض الفقهاء لما قال الشافعية اذا عجز عن يصلی قائمًا ثم قاعدا ثم - 00:53:45

على جنب ثم مستلقيا يومئ برأسه ثم بطرفه ثم يجري اركانه على قلبه ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتًا ما مستندهم لهذا؟ القياس واضح؟ بناء على ان القياس حجة في اصول العبادات. الان انت تجعله يتبعده بصورة - 00:54:12

وقريب من هذا. مثال اخر اذكره وهذا اذكره من عندي يعني تمام ان صلاة النافلة للمسافر تجوز على الراحلة قاص الشافعي رحمهم الله على الراكب الذي يصلى النافلة وهو ثابت بالنص على الراحلة ناصوا على هذا الماشي - 00:54:35

فالماشي المسافر الماشي له ان يتنقل مع ان النص لم يرد في الماشي انما ورد النص في ماذا الراكب ففاس الماشي على الراكب. ولذلك قالوا ايش؟ يستقبل في اربع ويمشي في اربع - 00:54:56

اذا هذا القياس في اصل عبادة انت تجعله يصلى بهذه الطريقة من اين يصلى؟ ما الدليل على هذا؟ القياس اذا القياس حجة في اصول العبادة جيد ولا لا؟ اه وقال ومثاله في اصول العبادات قياس جواز الصلاة بالايام - 00:55:14

ووضحت لك وجه القياس. اولا الايام جاء في صلاة النافلة وتقييس عليها صلاة الفريضة وكذلك ثبت الايام بالراس فتقيس عليه الايام بايش بالطرف نعم واضح ولا لا؟ قال هنا على صلاة القاعد هو قاسها على صلاة القاعدة - 00:55:39

قادد ايمان لكن نقول القرب ان تقيس على ورود الایمان. الایمان ورد. تمام؟ قال هنا بجامع بجامع العجز وزد عليه مثال اخر تمام
قال به بعض الشافعية ونختتم به ان شاء الله - 00:56:01

اذا مات الانسان وعليه صوم يصام عنه او ناه المعتمد يصام عنه يصام عنه سواء كان هذا الصوم صوم قضاء صوم نذر صوم كفارة اي
كان. بعض المذاهب كالحنابلة يخصلونه بالنذر - 00:56:24

عند الشافعية يصام عنه قاس بعض الفقهاء على الصوم ما لو مات وعليه صلاته من مات وعليه صلاة عذر بتركها يعني نفترض انه آآآ
لم يصلني صلاتين او ثلاث بسبب - 00:56:51

عذر من العذر كان هذا الشخص نائما تمام فلم يصلني فمات هل يجوز لشخص من قرابة ان يصلني هذه الصلوات علي او لا المعتمد في
المذهب لا لا يصلني احد على احد - 00:57:10

بعض الفقهاء يعني عنده رأي في هذا الحديث تمام؟ وقال يصلني وفعنا بهذا التقى السلكي. عندما مات بعض اقاربه قرأت في بعض
كتب التعاجم ان الذي متى كانت امة امه - 00:57:32

الميت ام التقى السلكي. وعليها صلوات فصلى عنها قضاها عنها واضح ولا لا؟ هذا مبني على ماذَا على ان القياس حجة في اصول
العبادة. الشاهد المثال فقط واضح؟ اه. اذا هذا بارك الله فيكم يعني ما يدخله القياس. بقي الكلام في الحاجة - 00:57:52
مثال ذي الحج قد ضمان الدرك ثم ناقش مسألة ضمان الدرك ونحو ذلك. هذا مبحث طويل. نتركه احسن في مفتاح الدرس القادم. ان
شاء الله تعالى والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:58:14